

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

«أقمن»، فلمّا فتح الله عليه خيبر قسّم لنا كما قسّم للرجال. [458] (380) السنن الكبرى: عن عائشة أمّ المؤمنين، قالت: استأذنت النبي (صلى الله عليه وآله) في الجهاد، فقال: «جهادكنّ - أو حسبكن - الحجّ». [459] (381) السنن الكبرى: عن أمّ سلمة (رضي الله عنها): أنّها قالت: يا رسول الله، أيعزّو الرجال ولا نعزو، فنستشهد، وإنّما لنا نصف الميراث؟ فانزل الله تعالى: (ولا تتمنّوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض). [460] (382) صحيح البخاري: عن عائشة أمّ المؤمنين، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: «نرعم الجهاد الحجّ». [461] (383) المصنّف: عن أبي عبيدة بن عبد الله، قال: لا أدري أرفعه أم لا، قال: «ما أحلّ الله حلالاً أكره إليه من الطلاق. وإنّ الله تعالى كتب الجهاد على الرجال، والغيرة على النساء، فمن صبر منهنّ كان لها مثل أجر المجاهد». [462] (384) المصنّف: عن ابن عباس، قال: ... ثمّ جاءته امرأة، فقالت: إنّني رسول الله إليك، وإني ما منهنّ - امرأة علمت أو لم تعلم إلاّ وهي تهوي مخرجي إليك، إنّ ربّ النساء والرجال وإلهنّ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإنّ أصابوا أُجروا، وإنّ استشهدوا كانوا أحياء عند ربّهم يرزقون، فما يعدل ذلك من النساء؟ قال (صلى الله عليه وآله): «طاعتهم لازواجهنّ، والمعرفة بحقوقهم، وقليل منكنّ تفعله». [463]